



جمعية سُقْيَا الخيرية

بمنطقة المدينة المنورة

Suqia Charity Association in Medina

لائحة المشتريات



جمعية سُقْيَا الخيرية
بمنطقة المدينة المنورة
Suqia Charity Association in Medina

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الباب الأول / أهداف اللائحة:

المادة الأولى: أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للآتي:

- ما يتطلبه حاجة العمل.
- الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات.
- تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
- وضع معايير اختيار الموردين.
- تقييم الموردين المعتمدين.

المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة الثالثة:

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات:

- ١- تطبيق لائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها.
- ٢- اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
- ٣- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسب الآلي.
- ٤- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني.
- ٥- الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
- ٦- الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.
- ٧- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب.
- ٨- تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة (نقل، تخلص...)
- ٩- مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبهم
- ١٠- إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.



المادة الخامسة:

تعد إدارة المشتريات سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً.

المادة السادسة:

لا يجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة:

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التقديرية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الإدارات بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات أو أخصائي المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد.

المادة الثامنة:

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإمام بها مبرراً مقبولاً لمخالفتها.

المادة التاسعة:

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات أعمال القواعد الأساسية التالية:

- ١- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة.
- ٢- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض.
- ٣- تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
- ٤- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
- ٥- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.
- ٦- على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكثر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.



الباب الثاني/ طرق الشراء:

المادة العاشرة: خطة الشراء:

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار.

المادة الحادية عشر:

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية:

- الأمر المباشر
 - الممارسة
 - المناقصة المحدودة
 - المناقصة العامة
 - أ- الشراء بالأمر المباشر:
- المقصود بالشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:
- ١- حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ٥٠٠٠ ريال.
 - ٢- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
 - ٣- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
 - ٤- عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
 - ٥- الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
 - ٦- شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.
- ب- الشراء بالممارسة:

المقصود بالشراء بالممارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- ١- الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا اخصائيون وفنيون معينون.
- ٢- الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة، ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.



٣- الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن انتاجها.

٤- الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.

٥- الأصناف التي يرى الرئيس التنفيذي للجمعية أن مصلحة الجمعية تقتضي بعدم طرحها في مناقصة عامة.

وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من الرئيس التنفيذي، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفيهم وخبرتهم طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة. ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من الرئيس التنفيذي ومجلس الإدارة أو من يفوضه.

ت- الشراء بالمناقصة المحدودة:

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين (كالمقيد بسجل الموردين أو بعضهم) على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة.

وتسري على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد.

ث- الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي: مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار.

وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي:

- يشكل المدير العام للجمعية اللجان الآتية:-

- لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
- لجنة فتح المظاريف وتفرغ العروض.
- لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة الثنية عشر: المهام التفصيلية لعملية الشراء:

يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:



- ١- استقبال طلب الشراء.
 - ٢- استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك.
 - ٣- التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد.
 - ٤- التأكد من إفادة الإدارة المالية.
 - ٥- اعتماد الطلب من الرئيس التنفيذي.
- المادة الثالثة عشر: دورة الاعتماد المستندي:**
- ١- استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات.
 - ٢- اعتماد طلب فتح الاعتماد.
 - ٣- التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل ارجاعه للمدير المالي.
 - ٤- اعتماد الطلب.
 - ٥- إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات.
 - ٦- استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد.
 - ٧- الاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص.
 - ٨- قيد المعلومات في سجل الاعتماد وحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة.
 - ٩- دفع مبلغ التأمين والعمولة وأي مصاريف بنكية أخرى.
 - ١٠- سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك.
 - ١١- تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص.
 - ١٢- استلام المواد المشتراة (مواد، مستلزمات...).
 - ١٣- إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص.
 - ١٤- سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت).
 - ١٥- تسعير المشتريات.
 - ١٦- التأكد من سلامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف.
 - ١٧- قفل الاعتماد المستندي.



نماذج طلبات الشراء

سعادة/ مدير الإدارة المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نأمل منكم الموافقة على تأمين الاحتياجات الموضحة أدناه وذلك لحاجة العمل إليها:

م	الاحتياجات	الوحدة	الكمية	الغرض	ملاحظات
1					
2					
٣					
4					
5					
6					

وتقبلوا وافر التحية والاحترام...

...../الاعتماد

...../الاسم

...../التوقيع



نموذج أمر شراء:

بيانات الفاتورة: الاسم: العنوان:	أمر الشراء رقم الطلب: تاريخ الطلب: رقم إصدار:
بيانات البائع الاسم: العنوان:	بيانات الشحن الشحن باسم: العنوان:

أمر الشراء باسم:						
هاتف رقم:						
البريد الالكتروني:						
م	الكمية	الرقم المسلسل	البند	سعر الوحدة	الضريبة	الاجمالي
1						
٢						
٣						
الاجمالي			اجمالي الضريبة		الإجمالي الكلي	
شروط اضافية			توقيع الموظف المستول			



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة

في اجتماع مجلس إدارة الجمعية الدوري

رقم: (٢)، لعام: ٢٠٢١م

بتاريخ: ١٤٤٢/٠٩/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٧م

وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات المشتريات الموضوعة سابقاً

